اى بالترشيح او التجريد اختصاص الوصف باحدهما والا يكن الوصف
مختصا باحدهما فلا يسمى باحدهما ولا بكليهما ويصح ان يراد بالمقدر
الذى مر فى بعضه الى الوقائع كثيرا سواء كان بالة حرب امر لا فتكون
هلائما للطرفين فلا تكون ترشيحا ولا تجريدا ويصح ان يراد بالمقدر
البعض الذى قدر بعضه الى الوقائع بالة حرب فتكون تجريدا وعلى
هذا يكون التجريد اكثر من الترشيح لانه ان كانت القرينة
حالية فترجح جانبه وسمى مجردة والا تكن القرينة حالية بان
كانت لفظية وهى اضافة لدى الاسد فيسمى قوة والترشيح
وليتا قطان وعلى الوجهين الاولين يستويان اذ كانت القرينة
حالية وهو بمقام المدح والا تكن حالية بان كانت لفظية سميت
مرشحة لزيادتها ويحتمل ان يراد بالقوة فى المرشح ما بعد بالمجموع
لياكله فوق فاهه فتكون ترشيحا ثالثا اشار اليه قوله الا له لبد اليد
جمع لبدة وهى ما تلبد وانضم من شعر الاسد المطروح على
جلبته ولا شك ان هذا من علامات المستعار منه وهو الاسد
الحقيقى فيكون ترشيحا قوله الا اظفاره لم تقلم الظاهر ما بالغة
القلم وهو المقطع يحتمل ان المراد ليس ذلك الاسد من الجنس
الذى تقلم اظفاره فيكون ترشيحا ايضا لان الاسد الحقيقى هو
الذى ليس من شانه تقليم الاظفار ويحتمل ان المراد مجرد نفى تقليم
اظفاره وح فيحتمل ان يكون النفى منصبا على المبالغة لان التقليم
مبالغة القلم اى ان اظفاره لتفت المبالغة فى تقليمها ولا شك
ان هذا علامة للاسد المجازى وهو الرجل الشجاع فتكون تجريدا
ويحتمل ان يكون هذا من المبالغة فى النفى لان نفى المبالغة يرد
كثيرا فى كلام العرب مرادا منه المبالغة فى النفى ترجح فالمعنى اظفاره
اقصر تقليما انتفاء بليغا وليات فى ان هذا احتمال لازم المستعار منه
وهو الاسد الحقيقى نظير ما قيل فى قوله تعالى ولهم بها بطلان
للصيد ان هذا من المبالغة فى النفى اى اينتفى الصيد انتفاء
مبالغا فيه لان نفى المبالغة والا لاقتضى ثبوت اصل الطلب لكنه
وهو محال فيكون هذا ترشيحا قوله لكونها يحتمل انهما متلازمان
اى ان كلا منهما لازم للاخر ترشيحا باعتبار ما ذكره وللتجريد على احتمال
ان المراد

ان المراد من حذف المرشح فى الواقع بالة حرب ونفى المقلم
عدم الرفاهية واما ان اريد منه القوة كناية فلا يترشيحا
ولا تجريد لعدم الاختصاص بواحد فلا اى لتقطع النظر عنه
قوله اقوى باعتبار ما يتبادر الخ كلام عظيم فى ان المراد بالزيادة
الزيادة فى الكيف فقط اعنى القوة لزيادة معنى او زيادة اختصاص
بالقوة الموضوعة من حذف واظفاره لم تقلم على ما تقدم بيانه
فى الكناية على البيت واستظهر اعتبار الزيادة مطلقا بالكيف اى
بالكم اى العدد فان كان الترشيح اكثر عددا او قوة تكون للترشيح
مزيتان وان كان التجريد اكثر عددا فتكون مجردة وجوز بعضهم فى حال
التساوى ترجيح جانب التساوى السابق نسبة بالمقوية بالنسبة
للترشيح او التصفيف بالنسبة للتجريد فان سيف عنده الترشيح على
التجريد لقوة ترشيحه وان سيف التجريد مجردة لها قوله الخ انما يكون
بعد تمام الكلام بالاستعارة بذكر القرينة اى لا يحكم على اقترانه
بالاستعارة بانه ترشيح او تجريد الا بعد تمام الاستعارة
بذكر قرينتها المانعة ولذا اجيد العينية للمن ظن كلامه ان المراد
المبالغة فقط لانها التى يتوقف عليها تمام الاستعارة الذى يحمل
على التمام الكامل الذى لا يحصل الا بالمعينة اهـ قوله الخ فالاظفار
قرينة المجردة تجريدا هذا راجع لقوله والتجريد وذلك لان
قوله الخ بيان السر فى ان الاسد مستعار للشجاع المستعار
مجردة دون قرينة فلا يجرد تجريدا لكونه يلائم المشبه الا
اذا جعلت القرينة حالية وقوله ولا قرينة المكنية ترشيحا
اى ولا توجد قرينة المكنية ترشيحا وهذا راجع لقوله والترشيح
ومثاله نطقت الحال فالحال استعارة بالكناية ونطقت قرينة
ولا تجد ترشيحا وان كانت مما يلائم المشبه به وهو اللسان وانما
اعتبر على نفى غير قرينة المجردة تجريدا لم ينف عدها ترشيحا
لانه لا يتوهم الا كونها مما يلائم المشبه به ولا تتوهم
كونها ترشيحا لانها ليست مما يلائم المشبه به ولذا قول ما اقتضاه كم
على نفى عد قرينة المكنية ترشيحا وكان نفى عدها تجريدا وحاصله
انه اقتصر على نفى التجريد لانه المتوهم وهو ملائم للمشبه به والبليغ
المشبه حتى يتوهم انه تجريد اهـ قوله على النفى الا نسم اى لانه نسم المشبه به